السياق وأثره في الترجيح
بين معاني المشترك اللفظي في القرآن الكريم

د. خزامى محمد سلامه العيسى

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب - جامعة الملك فيصل بالأحساء

ملخص بحث

السياق وأثره في الترجيح بين معاني المشترك اللفظي في القرآن الكريم

يسلك البحث خطا منهجيا يقوم على دراسة قاعدة من قواعد التفسير، – وهي قاعدة السياق – وأثرها في الكشف عن المعنى المحدد المراد من المشترك اللفظي في القرآن الكريم، الذي كثر في تأويله اختلاف المفسرين، ويرجع ذلك إلى خفاء معنى المشترك الذي يقبل الإضافة إلى كل معانيه، ويحاول البحث إبراز أثر الدلالة السياقية في تحقيق الحد الفاصل بين معاني المشترك اللفظي، بما يصب في بيان الالتحام النصي الذي عليه قوام نظرية النظم، مقدما لأحد معاني اللفظ المشترك ومؤخرا للباقي من معانيه، كل ذلك في ضوء السياق الشمولي المشتمل على النظم الحاف بالآية سباقها ولحاقها، والسياق الكلي للقرآن الكريم؛ فخير ما يفسر القرآن الكريم هو القرآن ذاته، ومن هذا المنطلق ركز البحث على البعد التطبيقي في بيان المعنى المراد من اللفظ المشترك في القرآن الكريم، مبينا أن أثر السياق لا ينحصر في وظيفة الكشف عن المعنى وتوضيحه فحسب، بل ينهض السياق بدور جليل ثان وهو الترجيح بين معاني اللفظ المشترك المتعددة، فيرشح المعنى المؤيد من معانيه بالسياق للقبول، ويأتي على الباقي من معانيه بالتأخير أو الإبعاد.

وقد كشف البحث عن مدى الجهد الذي يحتاجه حقل التفسير لأجل ترتيب مضامينه وتهذيب مباحثه، متجاوزا كل عائق يحول دون نمو علم التفسير وتطوره، وذلك بسلوك المنهج العلمي القائم على تحكيم السياق الكلي للقرآن الكريم.

In the Name of Allah, Most Compassionate, Most Merciful

The Role of Context in the Disambiguation of Homonymous Words in the Holy Qur'an

Khusama M. Al-Isa, PhD
Assistant professor, Department of Islamic Studies
College of Arts, King Faisal University
Al-Ahsa, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

This research work follows a systematic approach based on studying one rule of explication; the rule of context, and its role in revealing the intended meaning of homonymous words in the Holy Qur'an, a subject on which many exegesists disagree. The reason of this disagreement is the ambiguity that surrounds homonymous words, which accept adding new meanings to them.

It seeks to highlight the influence of contextual connotation in distinguishing between the meanings of homonymous words, aiming at explaining the textual unity of Stringing Theory (a theory that deals with the way words relate to one another in a sentence), and preferring one meaning over the others. This can be grasped through the comprehensive context that includes what precedes the Qur'anic verse and what follows it, as well as the overall context of the Holy Qur'an, because there is no better evidence in interpreting the Qur'an than the Holy Qur'an itself. Based on this theory, this research focuses on the applied dimension in the process of disambiguating homonymous words in the Holy Qur'an, explaining that the role of context is not limited to revealing the true meaning. Indeed, context plays another significant role; favoring a single meaning out of many possibilities of homonymous words in the Holy Qur'an. It recommends a meaning that fits in a specific context, and downgrades or disregards the rest all together.

It reveals how much the Science of Qur'anic explication needs to organize its content and regulate its methodology, and thus, it overcomes all obstacles in its way towards development and progress of the science of Qur'an explication by adopting a scientific method based on taking the whole context of the Holy Qur'an into consideration.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، رسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اتفقت كلمة اللغويين والمفسرين على أن السياق واحد من أهم المرجحات في فهم النص القرآني، فله أثره الواضح في الكشف عن الإبهام المكتنف للألفاظ المشتركة في القرآن الكريم، لأن سياق الكلام يمثل نتيجة دراسة النص الذي هو متتابع ومتناسق في نظمه ومعناه، باعتبار السابق واللاحق، وقد اعتنى المفسرون بدراسة السياق دراسة فائقة، يجليها الاطلاع على ثلاثة كتب من أمهات كتب التفسير، وهي شاهدة على مسيرة الحركة التفسيرية لكتاب الله تعالى، وهذه التفاسير الثلاثة ممثلة لمراحل زمنية مختلفة:

فأولها: تفسير ابن جرير الطبري المتوفى سنة (٣١٠) هـ للمرحلة الأولى.

ثانيها: تفسير أبي السعود المتوفى سنة (982) هـ للمرحلة الثانية.

ثالثها: تفسير الآلوسي المتوفى سنة (١٢٧٠) هـ للمرحلة الثالثة.

فلا تزال تطالعك عبارات القوم الفخمة في هذا الشأن، مثل قول شيخ الإسلام أبي السعود: هذا قول يخل بفخامة التنزيل، وهذا قول لا يتفق مع جزالة النظم الجليل، وهذا قول يبعد عن السياق بمراحل، بما يؤكد أن المفسرين هم الأرسخ قدما، والأسبق أثرا في الاعتداد بقاعدة السياق، والتنويه بأثرها الفاعل في فهم النص القرآني، وبهذا يظهر أن نظرية السياق نظرية ولدت في

البيئة العربية، وليست نظرية وافدة كما يروج لها بعض المعاصرين.

نال القرآن الكريم من العناية والاهتمام حفظا وتفسيرا ودراسة ما لم ينله كتاب آخر، ولا غرابة في هذا، فالقرآن الكريم كلام الله تعالى، أنزله رحمة للناس كافة، متكفلا بحفظة من الزيادة والنقصان على مدى الزمان، إلى أن وصل إلينا كما نزل على سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة والتسليم.

وقد سلك المفسرون منهجين اثنين للكشف عن معاني القرآن الكريم، وأحكامه، ومقاصده هما:

الأول: التفسير بالمأثور.

الثاني: التفسير بالرأي.

وكان لكل منهج من هذين المنهجين سماته الخاصة التي تميزه عن قسيمه، فامتاز منهج التفسير بالمأثور على منهج التفسير بالرأي بتقدمه من حيث الأولوية أولا، والوثوق ثانيا، وذلك لأن التفسير بالمأثور يقوم على شعب ثلاث هي:

الأولى: تفسير القرآن بالقرآن، وهذه الخطوة لا يقدم عليها شيء آخر بالإجماع.

الثانية: تفسير القرآن بالسنة، وهذه الخطوة أيضا لا يجوز تجاوزها البتة إذا صح الحديث عن سيد الخلق ﷺ.

الثالثة: تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم، وفي هذه الخطوة تفصيل ليس هذا موطنه.

أجمعت الأمة على أن أهم وأولى ما يفسر به القرآن الكريم هو القرآن

نفسه وانطلقوا في تقرير هذه الحقيقة الواضحة من مسلمات ثلاث:

الأولى: أن خير من يفسر الكلام قائله، فهو الأعرف بمعانيه ومراميه.

الثانية: من جملة الأوامر الإلهية الواردة في القرآن الكريم أمر المؤمنين بالرد إلى الله تعالى عند التنازع والاختلاف، والرد إلى الله تعالى أول ما يكون بالرد إلى القرآن الكريم.

الثالثة: القرآن الكريم هو مصدر التشريع الأول في دين الإسلام الحنيف.

والتحاكم إلى قاعدة السياق القرآني الجليل هو فرع عن أصل تفسير القرآن بالقرآن، وقد نقل كل من الشيخين الذهبي والزرقاني –رحمهما الله تعالى – عن أهل التفسير قولهم: "إن القرآن يُفسِّر بعضه بعضاً، وإن أفضل قرينة تقوم على حقيقة معنى اللفظ موافقته لما سيق له من القول، واتفاقه مع جملة المعنى، وائتلافه مع القصد الذى جاء له الكتاب بجملته"[(١)].

إن هذا النقل الصريح عن أهل التفسير يبين أن السياق القرآني على مستويين هما:

الأول: سياق خاص جزئي، وهو السياق القريب المحيط بالنص المفسر كالكلمة في الجملة، والجملة في الآية، والآية في مجموعة الآيات السابقة واللاحقة، ومجموعة الآيات المتعانقة في السورة الواحدة (الوحدة الموضوعية في السورة القرآنية)، والملحوظ في المستوى الأول من السياق القرآني أنه مستوى تكاملي: الكلم ة في الجملة، الجملة في الآية، الآية في المقطع، المقاطع في السورة إلى

(١) التفسير والمفسرون، ج: ١، ص ١٩٢ ـ ١٩٣. انظر مناهل العرفان، ج: ٢، ص ٤٤.

أن يرتقي السياق القرآني إلى المستوى العام الكلي.

الثاني: سياق عام كلي، وهو السياق القرآني العام بأكمله من أوله إلى آخره، حيث إن للقرآن الكريم طريقة في الترتيب والروابط فريدة، حتى قال الإمام الرازي – رحمه الله -: " فما أحسن هذا الترتيب، لأن أكثر لطائف القرآن مودعة في الترتيبات والروابط" (١).

هذا النسق القرآني الذي يوازن بين الإجمال والبيان، والإطلاق والتقييد، والعموم والخصوص، والتشابه والإحكام، فلا بد من التنسيق بين هذه الثنائيات حتى تظهر الحقيقة في صورة متكاملة في ضوء السياق الشامل.

أهمية البحث:

١ـ يعد موضوع السياق القرآني من الموضوعات المهمة في مجال الدراسات القرآنية، وذلك لإجماع اللغويين والمفسرين على أن السياق ركيزة مهمة في الكشف عن معاني الكلام ومقاصده.

٢ـ استقراء جميع الألفاظ القرآنية المشتركة الواردة في القرآن الكريم على أظهر الأقوال، وتناولها بالدراسة في ضوء السياق القرآني الجزئي والكلي.

٣ـ الكشف عن الأسرار القرآنية الكامنة في نسقه المعجز مصداقا لقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا

(١) مفاتيح الغيب، ج: ١٠، ص ١٤٥.

كَثِيرًا ﴾[1].

٤ـ محاولة تحديد المعنى المراد من الألفاظ القرآنية المشتركة في ضوء السياق القرآني بقسميه الجزئي والكلي أو الدلالي والمقامي:

الأول: السياق الجزئي (الدلالي)، وهو حصيلة استعمال الكلمة داخل نظام الجملة، عندما تتساوق مع كلمات أخرى، مما يكسبها معنى خاصاً محدداً. فالمعنى في السياق الدلالي مغاير للمعنى الذي تقدمه المعجمات اللغوية، لأن المعنى المعجمي متعدد ومحتمل، في حين أن المعنى الذي يقدّمه السياق الدلالي اللغوي هو معنى معين له حدود واضحة وسمات محددة غير قابلة الاشتراك، أو التعميم.

الثاني: السياق الكلي (المقامي)، وهو حاصل العلاقات الزمانية، والمكانية التي يجري فيها الكلام، وقد أسس علماء المسلمين من المفسرين، والأصوليين، واللغويين لهذا النوع من السياق، فعبَّر عنه البلاغيون بمصطلح (المقام) وقد أضحت كلمتهم: (لكلِّ مقام مقال) مثلاً سائرا.

٤ـ تعد هذه الدراسة إضافة علمية نوعية في مجال الدراسات القرآنية واللغوية، حيث أني لم أقف- في حدود اطلاعي - على دراسة سابقة في الكشف عن أثر السياق القرآني الجزئي والكلي قي تحديد معاني الألفاظ القرآنية المشتركة.

(١) سورة النساء، الآية: ٨٢.

الدراسات السابقة:

هناك عدد من البحوث والرسائل العلمية الجادة في موضوع السياق القرآني، والمشترك اللفظي، غير أني لم أر – في حدود اطلاعي- دراسة تبين أثر السياق - وهو مرجح من المرجحات في علم التفسير – في الكشف عن المعنى المراد من الألفاظ القرآنية المشتركة – وهو نوع من الألفاظ الذي يعد سببا من أسباب الخلاف في التفسير- وللسياق أثر ظاهر في تحديد معناه.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والاستنباطي، والنقدي، وذلك بالوقوف على جميع الألفاظ القرآنية المشتركة في أظهر الأقوال، ثم تحليل معانيها في ضوء السياق القرآني الجزئي والكلي في تلك المواضع، وبيان الراجح من المرجوح، وأثر السياق القرآني في ذلك.

حدود البحث:

تقتصر هذه الدراسة على بحث الألفاظ القرآنية المشتركة في أظهر الأقوال، وبيان أثر السياق القرآني الجزئي والكلي في الكشف عن المراد منها.

خطة البحث:

المقدمة: وفيها أهمية البحث وأسباب اختياره ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: السياق تعريفه ومكانته وأنواعه.

المطلب الأول: تعريف السياق لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مكانة السياق وأهميته في التفسير.

المطلب الثالث: أنواع السياق القرآني.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لتحكيم قاعدة السياق والترجيح بها في الألفاظ القرآنية المشتركة.

المطلب الأول: تعريف المشترك لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أنواع المشترك اللغوي.

المطلب الثالث: أثر السياق في الترجيح بين معاني المشترك اللفظي في الأسماء.

النموذج الأول: الاشتراك في اسم القرء.

النموذج الثاني: الاشتراك في اسم التأويل.

النموذج الثالث: الاشتراك في الذي بيده عقدة النكاح.

النموذج الرابع: الاشتراك في الوصف بالعتيق.

المطلب الرابع: أثر السياق في الترجيح بين معاني المشترك اللفظي في الأفعال.

النموذج الأول: الاشتراك في فعل عسعس.

النموذج الثاني: الاشتراك في فعل يعدلون.

المطلب الخامس: أثر السياق في الترجيح بين معاني المشترك اللفظي في الحروف.

النموذج الأول: الاشتراك في حرف الواو.

النموذج الثاني: الاشتراك في حرف الجر من.

الخاتمة: وضمنتها نتائج البحث وتوصياته، ثم أتبعتها بقائمة المصادر والمراجع.

والله أسأل أن يوفقنا للسداد والصواب في جميع أقوالنا وأفعالنا إنه خير مسؤول وأجود معط.

المبحث الأول

السياق تعريفه ومكانته وأنواعه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السياق لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مكانة السياق وأهميته في التفسير.

المطلب الثالث: أنواع السياق القرآني.

المطلب الأول
تعريف السياق لغة واصطلاحاً

أولا: السياق لغة

أصل السياق، سِواق فقلبت الواو ياءً لكسرة السين، سياق الكلام هو تتابعه، وسرده، واطراده، وأصل هذه المادة اللغوية يدور على معنى التتابع، قال ابن فارس رحمه الله تعالى: "(سوق) السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حَدْوُ الشَّيء، يقال: ساقه يسوقه سَوقاً، والسَّيِّقة: ما استيق من الدوابّ، ويقال: سقتُ إلى امرأتي صَدَاقها، وأَسَقْتُهُ، والسُّوق مشتقّةٌ من هذا، لما يُساق إليها من كلِّ شيء، والجمع أسواق، والساق للإنسان وغيره، والجمع سُوق، إنّما سمّيت بذلك لأنَّ الماشي ينْساق عليها"[(١)]، وقال الراغب رحمه الله تعالى:"ساق: سوق الإبل جلبها وطردها، وسقت المهر إلى المرأة وذلك أن مهورهم كانت الإبل"[(٢)]، وجاء في المعجم الوسيط: "(ساق) المريض سوقا، وسياقا، وسياقة، ومساقا شرع في نزع الروح، ساق الحديث: سرده، وسلسله، وإليك يساق الحديث يوجه، والمهر إلى المرأة أرسله وحمله إليها... (السياق) المهر، وسياق الكلام تتابعه، وأسلوبه الذي يجري عليه، والنزع يقال هو في سياق الاحتضار"[(٣)].

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (سوق)، ج: ٣، ص: ١١٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن، مادة (سوق)، ج: ١، ص ٣٢٨. بتصرف.

(٣) المعجم الوسيط، مادة (ساق)، ج: ١، ص ٤٦٥.

ثانيا: السياق اصطلاحا

للسياق عدة تعاريف مختلفة، أهمها أن السياق هو النظم اللفظي للكلمة وموقعها من ذلك النظم، بجملته، وقد قال اهل التفسير: "إن القرآن يُفسِّر بعضه بعضاَ، وإن أفضل قرينة تقوم على حقيقة معنى اللفظ موافقته لما سيق له من القول، واتفاقه مع جملة المعنى، وائتلافه مع القصد الذى جاء له الكتاب بجملته"[(١)].

وعلى هذا التعريف فالسياق يتكون من جانبين اثنين مختلفين ومتكاملين هما:

الأول: النظم اللفظي المكون من السابق واللاحق فحسب، بل والقطعة كلها، والكتاب كله، وهو بهذا لا يخرج عن كونه تركيبًا أو نظمًا لغويًا، وهو ما يطلق عليه السياق الدلالي، أو السياق الجزئي، أو السياق الخاص.

الثاني: كل ما يتصل بالكلمة من ظروف وملابسات، وهو خارج عن التركيب اللغوي متجاوز لحدوده، ولكن يبقى رغم كونه ينتظم عناصر غير لغوية لا يقل أهمية عن النظم اللفظي في تحديده معاني الحدث اللغوي، وهذا النظم هو ما سماه المفسرون السياق المقامي، أو السياق الكلي، أو السياق العام، والمقام يتألف من حيثيات عديدة مثل الخطاب، والمخاطِب، والمخاطَب، والزمان، والمكان[(٢)].

---

(١) التفسير والمفسرون، ج: ١، ص ١٩٢ ـ ١٩٣. انظر مناهل العرفان، ج: ٢، ص ٤٤.

(٢) الشبكة العربية الأدبية على هذا الرابط: http://ar8i.net/vb/showthread.php

وقد صرح الإمام الشاطبي ببيان مفهوم السياق الشمولي، وأن الكلام الواحد قد يكتنفه الاختلاف بسبب تغاير ظروف الكلام من أحوال، وأوقات، وحوادث وهذه كلها تشكل الصورة الكاملة لتفهم المراد من الكلام، يقول رحمه الله تعالى: "أن المساقات تختلف بإختلاف الأحوال، والأوقات، والنوازل، وهذا معلوم فى علم المعاني والبيان، فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت على جمل فبعضها متعلق بالبعض، لأنها قضية واحدة نازلة فى شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع فى فهم المكلف، فإن فرق النظر فى أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض، إلا في موطن واحد وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان"[١].

(١) الموافقات في أصول الشريعة، ج: ٣، ص ٤١٣.

المطلب الثاني

مكانة السياق وأهميته في التفسير

فقد اتفق العلماء على أن السياق يعد أصلا مهما يؤدي إلى حسن الفهم عن الله ورسوله ﷺ بما يحقق حسن الالتزام بالأوامر الشرعية، وقد باتت هذه حقيقة مسلمة عند اللغويين، والمفسرين وغيرهم، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: "السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته، فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾ [1] كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير"[2].

فإذا كان التركيب موجوداً داخل النص، فإن الدلالة توجد داخل السياق، فالكلمتان الواردتان في الآية الكريمة: العزيز، الكريم، تستعمل لمعنى الإكرام في المعجمات اللغوية، في حين أن المقصود بها في هذا السياق القرآني هو ضد الإكرام، ولذلك فإن المراد بها في السياق القرآني المحدد في سورة الدخان هو الإهانة، قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى: "فإن قال قائل: وكيف قيل وهو يهان بالعذاب الذي ذكره الله، ويذلّ بالعتل إلى سواء الجحيم: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾ ، قيل: إن قوله: ﴿إِنَّكَ أَنتَ

(١) سورة الدخان، الآية: ٤٩.

(٢) بدائع الفوائد، ج: ٤، ص ١٣١٤.

ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾ ، غير وصف من قائل ذلك له بالعزّة والكرم، ولكنه تقريع منه له بما كان يصف به نفسه في الدنيا، وتوبيخ له بذلك على وجه الحكاية، لأنه كان في الدنيا يقول: إني أنا العزيز الكريم، فقيل له في الآخرة، إذ عذّب بما عُذّب به في النار: ذُق هذا الهوان اليوم، فإنك كنت تزعم إنك أنت العزيز الكريم، وإنك أنت الذليل المهين، فأين الذي كنت تقول وتدّعي من العزّ والكرم، هلا تمتنع من العذاب بعزّتك"[١].

وقال ابن عاشور رحمه الله: "والذوق مستعار للإحساس، وصيغة الأمر مستعملة في الإهانة، وقوله تعالى: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾[٢] خبر مستعمل في التهكم بعلاقة الضدّية. والمقصود عكس مدلوله، أي: أنت الذليل المهان، والتأكيد للمعنى التهكمي"[٣].

ويشهد لما ذهب إليه هؤلاء الأعلام سياق الآية الكريمة؛ فسباقها ولحاقها يتكلم عن الكافر الأثيم، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ يَوْمَ ٱلْفَصْلِ مِيقَٰتُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٠﴾ يَوْمَ لَا يُغْنِى مَوْلًى عَن مَّوْلًى شَيْـًٔا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤١﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٢﴾ إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾ كَٱلْمُهْلِ يَغْلِى فِى ٱلْبُطُونِ ﴿٤٥﴾ كَغَلْىِ ٱلْحَمِيمِ ﴿٤٦﴾ خُذُوهُ فَٱعْتِلُوهُ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ صُبُّوا۟ فَوْقَ رَأْسِهِۦ مِنْ عَذَابِ ٱلْحَمِيمِ ﴿٤٨﴾ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ

(١) جامع البيان عن تأويل القرآن، ج: ٢١، ص ٦١ ـ ٦٢.

(٢) سورة الدخان، الآية: ٤٩.

(٣) التحرير والتنوير، ج: ٢٥، ص ٣١٦.

ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾ إِنَّ هَٰذَا مَا كُنتُم بِهِۦ تَمْتَرُونَ ﴾ [1].

ولعل من أوضح الشواهد القرآنية التي تكشف عن أثر السياق في بيان الأسرار البيانية للمفردات القرآنية التي هي اللبنة الأولى في النظم الجليل ما نبه له العلامة ابن عاشور رحمه الله تعالى وهو يفسر قوله سبحانه: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴾ [2]، قال: "والحُطام: الشيء الذي حَطمه حاطم، أي: كَسره ودقّه فهو بمعنى المحطوم، كما تدل عليه زنة فُعال مثل: الفُتات، والجُذاذ، والدُقاق، وكذلك المقترن منه بهاء التأنيث كالقُصاصة، والقُلاَمة، والكُناسة، والقُمامة، والمعنى: لو نشاء لجعلنا ما ينبت بعد خروجه من الأرض حُطاماً بأن نسلط عليه ما يحطمه من بَرَد، أو ريح، أو حشرات قبل أن تنتفعوا به، فالمراد جعله حطاماً قبل الانتفاع به، وقوله: ﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ تفريع على جملة ﴿لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا ﴾ أي: يتفرع على جعله حطاماً أن تصيروا تقولون: ﴿إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴾ [3]، ففعل ﴿فَظَلْتُمْ ﴾ هنا بمعنى: صرتم، وعلى هذا حَمَله جميع المفسرين، وأعضل وَقْع فعل ﴿تَفَكَّهُونَ ﴾ ، فعن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وابن زيد: ﴿تَفَكَّهُونَ ﴾ تعجبون، وعن عكرمة: تتلاومون، وعن الحسن وقتادة: تندمون، وقال ابن

(١) سورة الدخان، الآية: ٤٠ ـ ٥٠.

(٢) سورة الواقعة، الآية: ٦٣ ـ ٦٥.

(٣) سورة الواقعة، الآية: ٦٦ ـ ٦٧.

كيسان: تحزنون ، وقال الكسائي : هو تلهف على ما فات، وهو أي: فعل ﴿تَفَكَّهُونَ﴾ من الأضداد تقول العرب: تفكهت، أي: تنعمت، وتفكهتُ، أي حزِنتُ، ذلك أن فعل ﴿تَفَكَّهُونَ﴾ من مادة فَكِه، والمشهور أن هذه المادة تدل على المسرة والفرح، ولكن السياق سياق ضد المسرة، وبيانه بقوله: ﴿إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾ يؤيد ذلك، فالفُكاهة : المسرة والانبساط، فتحصل أن معنى الآية يجوز أن يكون جارياً على ظاهر مادة فعل ﴿تَفَكَّهُونَ﴾ ويكون ذلك تهكماً بهم حملاً لهم على معتاد أخلاقهم من الهزْل بآيات الله، وقرينة التهكم ما بعده من قوله ﴿إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾ ، ويجوز أن يكون محمل الآية على جعل ﴿تَفَكَّهُونَ﴾ بمعنى تندمون، وتحزنون، ولذلك كان لفعل ﴿تَفَكَّهُونَ﴾ هنا وقع لا يعوضه غيره"[(١)].

والذي أجزم به هنا أن مراعاة المقام تجعل المتلقي على قدر كاف من الوعي لإدراك مرامي الكلام الذي قصده صاحبه، فسياق آية سورة الواقعة بسباقها ولحاقها يمنع بتاتا حمل لفظ: ﴿تَفَكَّهُونَ﴾ الذي يعطي معنى المسرة والانبساط على معناه الحقيقي إلا على جهة التهكم والاستهزاء.

ويزيد الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى هذا الأصل تقريرا بقوله: "معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن،

(١) التحرير والتنوير، ج: ٢٧، ص ٣٢١ ـ ٣٢٣. بتصرف.

فضلا عن معرفة مقاصد كلام العرب، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال، حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطِب، أو المخاطَب، أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة، والتهديد، والتعجيز، وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل حال ينقل، ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال"[1] .

وانطلاقا من أهمية البحث التفسيري في مجال الدراسات الدينية، إذ غايته صيانة ساحة التنزيل الجليل عن شبه المشبهين، وأباطيل المبطلين، حرص المفسرون منذ الوهلة الأولى على الحيلولة دون العبث بنصوص القرآن الكريم؛ فعمدوا بعد عملية طويلة من الاستقراء والجمع إلى رصد مجموعة من القواعد والمعالم التي تعين على التفسير السليم للنصوص القرآنية الكريمة، ولتكون بمثابة الميزان الذي يعرف به التفسير المقبول من التفسير المردود. وقد كان السياق من أبرز الأصول التي اعتمدها المفسرون بما ينضوي عليه من القواعد والقرائن، فلمفسري القرآن فضل السبق في

(١) الموافقات في أصول الشريعة، ج: ٣، ص ٣٤٧. بتصرف.

الكشف عن دور السياق تأصيلاً، وتفصيلاً، وتطبيقاً، منذ وقت مبكر[١].

يقرر ذلك ويؤكده ما أصله الإمام الطبري رحمه الله في تفسيره الجليل – وهو كثير جدا – ومنه كلامه في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ﴾[٢]، حيث يقول: "واختلف في معنى قوله تعالى: ﴿ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ﴾، فقال بعضهم: عني بالطالب: الآلهة، وبالمطلوب: الذباب، ذكر من قال ذلك: حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حجاج، عن ابن جُرَيج، قال ابن عباس، في قوله: ﴿ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ﴾، قال: آلهتهم ﴿وَالْمَطْلُوبُ﴾: الذباب، وكان بعضهم يقول: معنى ذلك ﴿ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ﴾، من بني آدم إلى الصنم حاجته، ﴿وَٱلْمَطْلُوبُ﴾، إليه الصنم أن يعطي سائله من بني آدم ما سأله، يقول: ضعف عن ذلك وعجز، والصواب من القول في ذلك عندنا ما ذكرته عن ابن عباس من أن معناه:

---

(١) فلا يظن أن الإشادة بالسياق، ودوره الريادي من مبتكرات الدراسات اللسانية الحديثة، ومدارس تحليل الخطاب المعاصرة، يقول براون ويول: "إن الفكرة القائلة بإمكان تحليل سلسلة لغوية (جملة مثلاً) تحليلاً كاملاً بدون مراعاة السياق قد أصبحت في السنين الأخيرة محل شك" إذا كان بروز هذا الاهتمام متأخراً عند غير المسلمين ـ كما يفهم من العبارة السابقة ـ فإن عناية علماء الإسلام بالسياق كانت مصاحبة لنزول القرآن الكريم، وكان له استحضار مؤثر في فهم النص القرآني. الشبكة العنكبوتية على هذا الرابط: http://www.alukah.net/Sharia/١٠٤٥/٤٣١ IuorCdbq٢/#ixzz

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٣.

وعجز الطالب وهو الآلهة أن تستنقذ من الذباب ما سلبها إياه، وهو الطيب وما أشبهه؛ والمطلوب: الذباب، وإنما قلت هذا القول أولى بتأويل ذلك، لأن ذلك في سياق الخبر عن الآلهة والذباب، فأن يكون ذلك خبرا عما هو به متصل أشبه من أن يكون خبرا، عما هو عنه منقطع"[1].

فابن جرير رحمه الله رجح أن يكون الطالب هو الآلهة والمطلوب الذباب، من دلالة السياق وتتابع نظم الآية برد آخرها على أولها.

ومن الشواهد التفسيرية التي تظهر اعتماد المفسرين على قاعدة السياق في الكشف عن المعنى المقصود من المشترك اللفظي في القرآن الكريم ما أورده الحافظ ابن كثير والمحقق الشنقيطي رحمهما الله تعالى في المراد بالإحصان، وهو من المشترك اللفظي، في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2] فقد رجح كلاهما أن المراد بالإحصان في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج: ١٦، ص ٦٣٥ ـ ٦٣٦. انظر البحر المحيط، ج: ٥، ص ٢٩٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٥.

أنه التزويج لدلالة السياق.

قال ابن كثير: "والأظهر - والله أعلم - أن المراد بالإحصان ها هنا التزوج؛ لأن سياق الآية يدل عليه، حيث يقول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾، والآية الكريمة سياقها في الفتيات المؤمنات، فتعين أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ أي: تزوجن كما فسره ابن عباس ومن تبعه".[1]

وقال الشنقيطي: "قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ أي: فإذا تزوجن، وقول من قال من العلماء: إن المراد بالإحصان في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ الإسلام خلاف الظاهر من سياق الآية؛ لأن سياق الآية في الفتيات المؤمنات حيث قال ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ "[2].

فلا بد من رد آخر الآية الكريمة على أولها ليتبين المعنى المحدد من الكلم.

(١) تفسير القرآن العظيم، ج: ٣، ص ٤٣٤.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج: ١، ص ٣٧٥ـ٣٧٦.

المطلب الثالث

أنواع السياق القرآني

يتكون نطاق السياق القرآني من أربعة دوائر بعضها ينضوي في بعض وينبني عليه، وهذا من روافد الإعجاز القرآني المتعدد المتجدد. ودوائر السياق القرآني الأربع هي:

الأولى: سياق الآية المتمثل في أولها وآخرها.

الثانية: سياق الآيات المتمثل بالسباق واللحاق.

الثالثة: سياق السورة كاملة المتمثل في مطلعها وختامها.

الرابعة: سياق القرآن كاملا من أوله إلى آخره.

وهذه الدوائر الأربع متكاملة تكاملاً ينتج عنه خط منهجي ذو معان متعددة وأغراض متنوعة، ويمكن أن يقسم السياق القرآني بدوائره الأربع إلى النوعين الآتيين:

الأول: السياق الدلالي، أو السياق الجزئي، أو السياق الخاص، وهو: حصيلة استعمال الكلمة داخل نظام الآية الواحدة، أو الآيات العديدة بالسباق واللحاق، أو السورة كاملة، أو القرآن الكريم كاملا، مما يكسب المفردة القرآنية معنى خاصاً محدداً. فالمعنى في السياق الدلالي مغاير للمعنى الذي يقدمه المعجم، لأن المعنى المعجمي متعدد ومحتمل، في حين أن المعنى الذي يقدّمه السياق الدلالي هو معنى معين له حدود واضحة وسمات محددة غير قابلة للتعدد أو الاشتراك أو التعميم.

وبالاعتماد على السياق الدلالي في الكشف عن المعنى المراد من

المشترك اللفظي يعلم عدم الحاجة إلى القول بحمل المشترك على محتملاته كما قرر الإمام الزركشي رحمه الله تعالى: "فصل في اشتراك اللفظ بين حقيقتين، أو حقيقة ومجاز، قد يكون اللفظ مشتركا بين حقيقتين، أو حقيقة ومجاز، ويصح حمله عليهما جميعا كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْ﴾ [1]، قيل المراد يضارر، وقيل يضارر أي: الكاتب، والشهيد لا يضارر، فيكتم الشهادة والخط وهذا أظهر، ويحتمل أن من دعا الكاتب والشهيد لا يضاره عند فيطلبه في وقت فيه ضرر، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [2] فعلى هذا يجوز أن يقال أراد الله بهذا اللفظ كلا المعنيين على القولين، أما إذا قلنا بجواز استعمال المشترك في معنييه فظاهر، وأما إذا قلنا بالمنع فبأن يكون اللفظ قد خوطب به مرتين مرة أريد هذا، ومرة هذا"[3].

الثاني: السياق المقامي، أو السياق الكلي، أو السياق العام، يستوعب هذا النوع العلاقات الزمانية، والمكانية التي نزل فيها القرآن الكريم، وقد أسس مفسرو القرآن الكريم، لهذا النوع من السياق، وقعدوا أصلهم الشهير: (لكلِّ مقام مقال)، فمراعاة المقام تجعل المتلقي على قدر كاف من الوعي لإدراك مرامي الكلام الذي قصده صاحبه، فمن مرتكزات السياق المقامي في القرآن الكريم اعتباره للسياق المقاصدي (الناظم مقاصد القرآن

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) البرهان في علوم القرآن، ج: ٢، ص: ٢٠٧ـ٢٠٨.

الكبرى)، ومقاصد القرآن معتبرة في تفسير كلام الله تعالى كله، بل يجب الاعتماد عليها في كل سورة وآية منه حسب ما يقتضي المقام فيها، وقد أجمل ابن عاشور رحمه الله مقاصد القرآن كلها في ثمانية مقاصد: الأول: إصلاح الاعتقاد، الثاني: تهذيب الأخلاق، الثالث: بيان التشريع، الرابع: سياسة الأمة وصلاحها وحفظ نظامها، الخامس: القصص وأخبار الأمم السالفة للتأسي بصالح أحوالهم، السادس: التعليم بما يناسب حاله عصر المخاطبين، وما يؤهلهم إلى تلقي الشريعة ونشرها، السابع: المواعظ والإنذار والتحذير والتبشير، الثامن: الإعجاز بالقرآن ليكون آية دالة على صدق الرسول ﷺ[1].

وقال الشاطبي رحمه الله: "كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ، وإلا صار ضحكة وهزءا، ألا ترى إلى قولهم: فلان أسد، أو عظيم الرماد، أو جبان الكلب، وفلانة بعيدة مهوى القرط، وما لا ينحصر من الأمثلة لو اعتبر اللفظ بمجرده لم يكن له معنى معقول، فما ظنك بكلام الله، وكلام رسوله ﷺ"[2].

(١) التحرير والتنوير، فيما يحق أن يكون غرض المفسر بتصرف، ج: ١، ص ٣٩ـ ٤٢.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة، ج: ٣، ص ١٥٣.

المبحث الثاني

نماذج تطبيقية لتحكيم قاعدة السياق والترجيح بها في الألفاظ القرآنية المشتركة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المشترك لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: أنواع المشترك اللغوي

المطلب الثالث: أثر السياق في الترجيح بين معاني المشترك اللفظي في الأسماء.

المطلب الرابع: أثر السياق في الترجيح بين معاني المشترك اللفظي في الأفعال.

المطلب الخامس: أثر السياق في الترجيح بين معاني المشترك اللفظي في الحروف.

المطلب الأول

تعريف المشترك لغة واصطلاحا

أولا: المشترك لغة:

تدور المادة اللغوية (ش ر ك) على التعدد، فالطريق المشترك ما يكون الناس فيه سواء، وفي تاج العروس: "واسمٌ مُشْتَرَكٌ: تَشْتَرِكُ فيه مَعان كثيرة كالعَيْنِ ونَحْوِها ؛ فإِنه يَجْمَعُ معانيَ كثيرةً"[١]، وقال ابن فارس: "باب الأسماء كيف تقع على المسميات؟ يسمَّى الشيئان المختلفان بالاسمين المختَلِفين؛ وذلك أكثرُ الكلام؛ كرجلٍ وفرس، وتسمَّى الأشياءُ الكثيرة بالاسم الواحد؛ نحو عين الماء، وعين المال، وعين السحاب، ويسمى الشيء الواحد بالأسماء المختلفة؛ نحو السيف والمُهَنَّد والحسام"[٢].

ثانيا: المشترك اصطلاحا:

قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى: "وقد حدَّه أهل الأصول بأنه اللفظُ الواحدُ الدالُّ على معنيين مختلفين فأكثر دلالةً على السواء عند أهل تلك اللغة"[٣]، وفي التعريفات للجرجاني: "المشترك ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير، كالعين، لاشتراكه بين المعاني، ومعنى الكثرة ما يقابل القلة،

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (شرك)، ج: ٢٧، ص: ٢٢٨.

(٢) الصاحبي في فقه اللغة، ج: ١، ص: ٢٠، موقع الوراق: http://www.alwarraq.com

(٣) المزهر في علوم اللغة، ج: ١، ص: ١١٤، موقع الوراق: http://www.alwarraq.com

فيدخل فيه المشترك بين المعنيين فقط، كالقرء، والشفق، فيكون مشتركاً بالنسبة إلى الجميع، ومجملاً بالنسبة إلى كل واحد"[1].

وقد اختلف أهل اللغة في وقوع المشترك، أهو جائز أو ممتنع؟ فالأكثرون على أنه مُمْكِنُ الوقوع؛ لغرض الإبهام على السامع حيثُ يكونُ التصريح سبباً للمَفْسدة، كما رُوي عن أبي بكر الصديق رضي اللهّ عنه – وقد سأله رجلٌ عن النبي ﷺ وقت ذهابِهما إلى الغار: مَنْ هَذا؟ قال: هذا رجلٌ يَهْديني السبيلَ،[2] ومن أدلة الجمهور على وقوع المشترك بالفعل ما نَقله أهلُ اللغة في كثير من الألفاظ، ولا حلافَ أنَّ الاشتراك على خلاف الأصل[3].

(١) التعريفات، ج: ١، ص: ١١٤، موقع الوراق: http://www.alwarraq.com

(٢) صحيح البخاري كتاب مناقب الأنصار، باب هِجْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، رقم الحديث ٣٩١١، ج: ٣، ص ٧٢.

(٣) المزهر في علوم اللغة، ج: ١، ص: ١١٤.

المطلب الثاني

أنواع المشترك اللغوي

يقسم المشترك عند اللغويين والمفسرين إلى قسمين:

الأول: المشترك اللفظي، وهو اللفظ الموضوع في أصل وضعه لمعنيين أو أكثر على جهة الاستقلال، مثل كلمة: (وراء) فهي تطلق ويراد بها معنيين هما:

أولا: القدام.

ثانيا: الخلف.

وإليه ذهب أبو عبيدة والأزهري فهي من المشتركات اللفظية عندهما، نقله عنهما الآلوسي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ مِّن وَرَآئِهِۦ جَهَنَّمُ وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ ﴾ (١).

الثاني: المشترك المعنوي، وهو اللفظ الموضوع في أصل وضعه لأمر عام يصدق على معنيين، ومثاله عند الآمدي وجماعة، كلمة (وراءهم) في قوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (٢)، وعند تفسيرها يقول الآلوسي رحمه الله تعالى: "ولا خلاف عند أهل اللغة في مجيء وراء بمعنى أمام، وإنما الخلاف في غير ذلك، وأكثرهم على أنه معنى حقيقي يصح إرادته منها في

(١) سورة إبراهيم، الآية: ١٦. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج: ١٣، ص ٢٠٢ ـ ٢٠١.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٧٩.

أي موضع كان، وقالوا: هي من الأضداد، وظاهر كلام البعض أن لها معنى واحداً يشمل الضدين، فقال ابن الكمال نقلاً عن الزمخشري: إنها اسم للجهة التي يواريها الشخص من خلف أو قدام"[1].

ومن الألفاظ القرآنية التي اختلف فيها اللغويون والمفسرون بين احتمالها للمشترك اللفظي، أو المعنوي كلمة عسعس، قال الإمام الآلوسي رحمه الله تعالى: "﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴾[2]، أي: أدبر ظلامه، أو أقبل، وكلاهما مأثوران عن ابن عباس وغيره، وهو من الأضداد عند المبرد، وقال الراغب: العسعسة والعساس رقة الظلام، وذلك في طرفي الليل، فهو من المشترك المعنوي عنده، وليس من الأضداد، وفسر عسعس هنا: بأقبل وأدبر معاً وقال ذلك في مبدأ الليل ومنتهاه"[3].

والألفاظ التي يقع فيها الاشتراك في القرآن الكريم على نحوين:

الأول: الاشتراك على سبيل التضاد، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[4]، فإن القرء موضوع للحيض والطهر، فيكون من الأضداد، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج: ١٦، ص ٩.

(٢) سورة التكوير، الآية:١٧.

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج: ٣٠، ص ٥٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

عَسْعَسَ﴾[١]، فإن الفعل عسعس موضوع لأقبل، وأدبر.

الثاني: الاشتراك على سبيل التغاير، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[٢]، فإن الذي بيده عقدة النكاح يحتمل الزوج والولي، فإن كلا منهما بيده عقدة النكاح[٣].

(١) سورة التكوير، الآية:١٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٣) الإتقان في علوم القرآن، ج: ٤، ص: ١٤٢٦ ـ ١٤٢٧.

المطلب الثالث

أثر السياق في الترجيح بين معاني المشترك اللفظي في الأسماء

وفيه أربعة نماذج:

النموذج الأول: الاشتراك في اسم القرء، في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [1].

اختلف المفسرون في تحديد المعنى المراد من اسم القروء في الآية الكريمة، وذلك بسبب كون القرء من الألفاظ المشتركة بين معنيين هما:

الأول: الطهر.

الثاني: الحيض.

قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى: "وهذا الاختلاف من حيث أن اسم القرء يقع على الطهر، والحيض جميعا، يقال: أقرأت المرأة: إذا حاضت، وأقرأت: إذا طهرت، فهي مقرئ"[2]، وقال الإمام الرازي رحمه الله تعالى: "القروء جمع قرء، وقرء، بفتح القاف وضمها، ولا خلاف أن اسم القرء يقع على الحيض، والطهر، قال أبو عبيدة: الأقراء من الأضداد في كلام العرب، والمشهور أنه حقيقة فيهما كالشفق اسم للحمرة، والبياض

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) معالم التنزيل، ج: ١، ص: ٢٦٦.

جميعاً"[١].

وقد اختلف أهل اللغة في أصل تناول اسم القروء للأطهار، أو الحيضات على منزعين هما:

الأول: أن أصل القرء الوقت، يقال: رجع فلان لقرئه أي: لوقته الذي كان يرجع فيه، فالطهر يأتي لوقت، والحيض يأتي لوقت، هذا قول ابن قتيبة.

الثاني: أن أصل القرء الجمع، وقولهم: قرأت القرآن، أي: لفظت به مجموعاً، والقرء: اجتماع الدم في البدن، وذلك إنما يكون في الطهر، وقد يجوز أن يكون اجتماعه في الرحم، وكلاهما حسن، هذا قول الزجاج[٢].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: "وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: لا يختلف أهل العلم بلسان العرب والفقهاء أن القرء يراد به الحيض، ويراد به الطهر، وإنما اختلفوا في المراد من الآية ما هو؟، على قولين"[٣].

وممن ذهب إلى أن المراد بالقرء في الآية الطهر، مالك، والشافعي، وأم المؤمنين عائشة، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، والفقهاء السبعة، وأبان بن عثمان، والزهري، وعامة فقهاء المدينة، وهو رواية عن أحمد، وممن قال: بأن القروء الحيضات، الخلفاء الراشدون الأربعة، وابن مسعود، وأبو

(١) مفاتيح الغيب، ج: ٦، ص ٩٤.

(٢) زاد المسير في علم التفسير، ج: ١، ص ٢٥٩. النكت والعيون، ج: ١، ص ٢٩٠ ـ ٢٩٢. محاسن التأويل،: ١، ص ٥٨٢.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ج: ٢، ص ٣٣٥.

موسى، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وجماعة من التابعين وغيرهم، وهو الرواية الصحيحة عن أحمد[1].

واحتج كل من الفريقين بأدلة من القرآن الكريم، ومن السنة الشريفة، وسأبين أي المذهبين أقوى دلالة، وأقرب ملائمة بشهادة السياق القرآني.

أما الذين قالوا: القروء: الحيضات، فاحتجوا بأدلة كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾[2]، فرتبت الآية الكريمة العدة بالأشهر على عدم الحيض يدل على أن أصل العدة بالحيض، والأشهُر بدل من الحيضات عند عدمها، واستدلّوا كذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾[3]، قالوا: والمقصود به هو الولد، أو الحيض، واحتجوا بما أخرجه النسائي، وأبو داود أن فاطمة ابنة أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفدع الصلاة؟ فقال ﷺ: (لا، دعي الصلاة أيام أقرائك)[4] قالوا: إنه ﷺ هو مبين الوحي، وقد أطلق القرء على

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج: ١، ص ١٧٦.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٤) سنن أبي داود،كتاب الطهارة، باب مَنْ رَوَى أَنَّ الْحَيْضَةَ إِذَا أَدْبَرَتْ لاَ تَدَعُ الصَّلاَةَ، رقم الحديث ٢٨٥، ج: ١، ص ١٤٢ ـ ١٤٣، والحديث فيه مقال، قال الحافظ البيهقي: =

الحيض، فدل ذلك على أنه المراد في الآية الكريمة، واستدلوا بحديث: اعتداد الأمة بحيضتين[١]، وممن قال بذلك من المفسرين الزمخشري[٢]، والنسفي[٣]، وأبو السعود[٤].

وأما الذين ذهبوا إلى أن القروء هي الأطهار، فاحتجوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾[٥]، وقد صرحت الآية الكريمة بأن عدتهن المأمور بطلاقهن لها الطهر لا الحيض، ويزيده إيضاحاً قوله ﷺ في حديث ابن عمر المتفق عليه: (فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدَّة كما أمر الله)[٦] فالنَّبي ﷺ

=

(وهكذا روي عن علي ، وعن أبي بن كعب ، وأبي موسى الأشعري والذي روي مرفوعا: دعي الصلاة أيام أقرائك لم يثبت إسناده ، وروي أنه أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، أو أيام حيضها بالشك)سنن البيهقي الصغرى، رقم الحديث ٢٧٧٣، ج: ٣، ص ١٥١.

(١) سنن الترمذي،كتاب الطلاق، باب مَا جَاءَ أَنَّ طَلاَقَ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، رقم الحديث ١١٨٢، ج: ٢، ص ٤٧٤، والحديث فيه مقال فصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وضعفه ابن كثير.

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دراسة وتحقيق وتعليق، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ج: ١، ص ٤٤٠.

(٣) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج: ١، ص ١١٤، موقع التفاسير: http://www.altafsir.com

(٤) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج: ١، ص ٣٥٠.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٦) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ
=

صرح في هذا الحديث المتفق عليه، بأن الطهر هو العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، مبيناً أن ذلك هو معنى قوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾، وهذا نصٌّ من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ في محل النزاع[1].

وممن قال بذلك من المفسرين البيضاوي[2]، والبقاعي[3]، ومحمد رشيد رضا[4]، والشنقيطي[5].

والذي يراه الباحث مرادا من لفظ القروء في الآية القرآنية الكريمة هو الأطهار، لا الحيضات وذلك لأربعة أسباب هي:

الأول: أنه الموافق لنظم الآية وسياقها، حيث دلت قرينة زيادة التاء في قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[6]، لدلالتها على تذكير المعدود، وهو الأطهار، ولو أراد سبحانه وتعالى الحيضات لقال ثلاث قروء بلا تاء، لأن العرب تقول ثلاثة أطهار، وثلاث حيضات.

الثاني: أنه الموافق لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ ، فاللام

=

وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾، سورة الطلاق: الآية ١، رقم الحديث ٥٢٥١، ج: ٣، ص ٤٠٠.

(١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، ج: ٤، ص ٤٠. أبو حيان، البحر المحيط، ج: ٢، ص ١٩٧.

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج: ٢، ص ٥٣٤.

(٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ج: ٣، ص ٢٩٦.

(٤) تفسير القرآن الحكيم الشهير باسم تفسير المنار، ج: ٢، ص ٢٧١.

(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج: ١، ص ١٨٤ ـ ١٧٧.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

للتوقيت، ووقت الطلاق المأمور به في الآية الكريمة هو الطهر، لا الحيض.

الثالث: أن هذا المفهوم من لام التوقيت في الطهر في آية سورة الطلاق هو الصريح جدا كما بينه الرسول ﷺ في حديث ابن عمر المتفق عليه: (فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدَّة كما أمر الله)[١]، فالنَّبي ﷺ صرح في هذا الحديث المتفق عليه، بأن الطهر هو العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، وهذا الحديث فصل في محل النزاع، لأن مدار الخلاف هل القروء الحيضات أو الأطهار؟ وهذه الآية، وهذا الحديث، دلا على أنها الأطهار.

الرابع: أن الطلاق المشروع لا يكون في الحيض، وقصة ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الصحيحين مشهورة[٢].

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى: "ولا يوجد في كتاب الله، ولا سنة نبيه ﷺ شيء يقاوم هذا الدليل، لا من جهة الصحة، ولا من جهة الصراحة في محل النزاع، لأنه حديث متفق عليه مذكور في معرض بيان معنى آية من كتاب الله تعالى، وقد صرح فيه النَّبي ﷺ بأن الطهر هو العدة مبيناً أن ذلك هو مراد الله جل وعلا، بقوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾، فالإشارة في قوله ﷺ: (فتلك العدة) راجعة إلى حال الطهر الواقع فيه الطلاق، لأن معنى قوله: (فليطلقها طاهراً) أي: في حال كونها طاهراً، ثم بين أن ذلك

(١) صحيح البخاري كتاب النكاح، باب ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾، سورة الطلاق: الآية ١، رقم الحديث ٥٢٥١، ج: ٣، ص ٤٠٠.

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل،. ج: ٢، ص ٥٣٤.

الحال الذي هو الطهر هو العدة مصرحاً بأن ذلك هو مراد الله في كتابه العزيز، وهذا نص صريح في أن العدة بالطهر[1].

وبعد هذا تتبين عدم الحاجة إلى ما قاله الشوكاني من محاولته الجمع بين المذهبين في الآية الكريمة حيث يقول رحمه الله تعالى: "ويمكن أن يقال: إنها تنقضي العدّة بثلاثة أطهار، أو بثلاث حِيَض، ولا مانع من ذلك، فقد جوز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنييه، وبذلك يجمع بين الأدلة، ويرتفع الخلاف، ويندفع النزاع"[2].

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،ج: ١، ص ١٧٨.

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم لتفسير، ج: ١، ص ٤١١ ـ ٤١٢.

النموذج الثاني: الاشتراك في اسم التأويل، في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [(١)].

اختلف المفسرون في تحديد المعنى المراد من اسم التأويل في الآية الكريمة، وذلك بسبب كون التأويل من الألفاظ المشتركة بين معنيين هما:

الأول: التفسير والبيان، ومنه بهذا المعنى قول رَسُولِ اللهِ ﷺ في ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: (اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل)[(٢)]، وقول ابن جرير وغيره من العلماء، القول في تأويل قوله تعالى: كذا، أي: تفسيره وبيانه، وقول عائشة رضي الله تعالى عنها الثابت في الصحيح: (كان رَسُولِ اللهِ ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، يتأول القرآن)[(٣)] تعني: يمتثله ويعمل به، كما في سورة النصر.

الثاني: حقيقة الأمر التي يؤول إليها، وهذا المعنى هو الغالب في

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧.

(٢) المستدرك على الصحيحين، ذكر عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، رقم الحديث: ٦٣٥٩، ج: ٣، ص ٦٥٨. قال أبو عبد الله الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. واحديث صحيح، وأصله في صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلاَءِ، ولفظ البخاري: (اللهم فقهه في الدين) رقم الحديث ١٤٣، ج: ١، ص ٦٨.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، الصلاة، باب مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ج: ٤، ص: ٢٠١.

القرآن الكريم، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا ۖ وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا ۖ وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ إِذْ أَخْرَجَنِى مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِى وَبَيْنَ إِخْوَتِىٓ ۚ إِنَّ رَبِّى لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُوا۟ لَنَآ أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ ۚ قَدْ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[4]، إلى غيرها من الآيات.

وسبب اختلاف المفسرين في معنى التأويل على هذا النحو هو اختلاف اللغويين في المادة اللغوية التي يدور عليها الجذر اللغوي (أ و ل) حيث أنه يدور عندهم على أصلين هما:

الأول: الكشف والبيان

الثاني: الإيالة، وهي السياسة.

قال الفيروزآبادي رحمه الله تعالى: "واشتقاقه من الأوْل، وهو

(١) سورة يوسف، الآية: ١٠٠.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٥٣.

(٣) سورة يونس، الآية: ٣٩.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣٥.

الرُّجوع، فيكون التأويل بيان الشىء الَّذى يرجع إِليه معنى الآية ومقصودها، وقيل: التأويل إِبداءُ عاقبة الشىءِ، واشتقاقه من المآل بمعنى المرجِع والعاقِبة، فتأْويل الآية ما تؤول إِليه من معنى وعاقبة، وقيل: اشتقاقه من لفظ الأَوّل. وهو صرف الكلام إِلى أَوَّله، وهذانِ القولانِ متقاربان، ولهذا قيل: أَوَّل غرض الحكيم آخر فعله، وقيل اشتقاقه من الإِيالة بمعنى السياسة، وعلى هذا يكون معنى التأويل أَن يسلِّط المؤوِّل ذهنه وفكره على تتبّع سِرِّ الكلام إِلى أَن يظهر مقصودُ الكلام، ويتَّضح مراد المتكلِّم"[1].

والذي يراه الباحث مرادا من لفظ التأويل في الآية القرآنية الكريمة هو معنى المآل والعاقبة، لا معنى التفسير والبيان، وذلك لأربعة أسباب هي:

الأول: أن تفسير التأويل بالمآل والعاقبة هو المؤيد بدلالة سياق الآية الجاري وفق المقابلة بين

الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون متشابه القرآن ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وبين الراسخين في العلم الذين يفوضون علم حقيقة المتشابه إلى الله عز وجل سائلينه ألا يزيغ قلوبهم كما فعل سبحانه بأصحاب القلوب المريضة.

الثاني: أن تفسير التأويل بالمآل والعاقبة هو المؤيد بدلالة سياق الآية، حيث صرحت الآية الكريمة بكل وضوح أن علم المتشابه لله تعالى وحده،

(١) بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز، مادة (أول)، ج: ١، ص: ٧٩ ـ ٨٠.

وقد استأثر بعلمه، فالوقف على اسم الجلالة في الآية الكريمة وقف تام: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ ، فمن المعلوم أن الواو في قوله سبحانه: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ محتملة لمعنيين هما:

١ – الاستئناف، فيكون قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ مبتدأ، وخبره ﴿يَقُولُونَ﴾ ، والمعنى: أن المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله وحده، وممن قال بذلك عمر، وابن عباس، وعائشة، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وابن مسعود، وأبي بن كعب، نقله عنهم القرطبي، ونقله ابن جرير عن يونس عن أشهب عن مالك بن أنس، وهو مذهب الكسائي، والأخفش، والفراء، وأبي عبيد.

٢ – العطف، فيكون قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ معطوفاً على لفظ الجلالة، وعليه فالمتشابه يعلم تأويله الراسخون في العلم أيضاً، وممن قال بذلك ابن عباس، وبه قال مجاهد، والربيع، ومحمد بن جعفر بن الزبير، والقاسم بن محمد، وغيرهم.

الثالث: وفي الآية إشارات تدل على أن الواو استئنافية لا عاطفة، نص عليها ابن قدامه رحمه الله تعالى حيث يقول: "ولأن في الآية قرائن تدل على أن الله سبحانه منفرد بعلم تأويل المتشابه، وأن الوقف الصحيح عند قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ لفظا ومعنى، أما اللفظ: فلأنه لو أراد عطف الراسخين لقال: ويقولون آمنا به بالواو، وأما المعنى: فلأنه ذم مبتغي التأويل ولو كان ذلك للراسخين معلوما لكان مبتغيه ممدوحا لا

مذموما، ولأن قولهم: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ يدل على نوع تفويض وتسليم لشيء لم يقفوا على معناه، سيما إذا اتبعوه بقولهم: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ فذكرهم ربهم ها هنا يعطي الثقة به والتسليم لأمره، وأنه صدر منه، وجاء من عنده كما جاء من عنده المحكم، ولأن لفظة (أما) لتفصيل الجمل فذكره لها في الذين في قلوبهم زيغ من وصفه إياهم لابتغاء المتشابه وابتغاء تأويله يدل على قسم آخر يخالفهم في هذه الصفة، وهم الراسخون، ولو كانوا يعلمون تأويله لم يخالفوا القسم الأول في ابتغاء التأويل"(١).

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى: "ومما يؤيد أن الواو استئنافية لا عاطفة، دلالة الاستقراء في القرآن أنه تعالى إذا نفى عن الخلق شيئاً، وأثبته لنفسه، أنه لا يكون له في ذلك الإثبات شريك كقوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ۘ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ۚ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾(٤)، فالمطابق لذلك أن يكون قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ معناه: أنه لا يعلمه إلا هو

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ص ٦٧ ـ ٦٨.

(٢) سورة النمل، الآية: ٦٥.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٨٧.

(٤) سورة القصص، الآية: ٨٨.

وحده كما قاله الخطابي، وقال: لو كانت الواو في قوله تعالى: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ ﴾ للنسق لم يكن لقوله تعالى: ﴿ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَا ﴾ فائدة، والقول بأن الوقف تام على قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ وأن قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ ابتداء كلام هو قول جمهور العلماء للأدلة القرآنية التي ذكرنا"[1].

الرابع: أن تفسير التأويل بالمآل والعاقبة هو المتفق مع غالب الآيات القرآنية في هذا الباب، ومن المقرر أن الحمل على غالب الاستعمال القرآني أولى.

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،ج: ١، ص ٣١٧ـ٣١٨.

النموذج الثالث: الاشتراك في المعنى المراد من اسم الموصول وصلته "الذي بيده عقدة النكاح"، في قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (١).

اختلف المفسرون في تحديد المعنى المراد من الاسم الموصول وصلته، وهو الذي بيده عقدة النكاح في الآية الكريمة، وذلك بسبب اشتراك كل من الزوج وولي الزوجة في امتلاك عقدة النكاح، فالذي بيده عقدة النكاح يحتمل اثنين هما:

الأول: الزوج، وهو المطلق؛ لأن بيده عقد نفسه وهو القبول، ونسب هذا إلى علي، وشريح، وطاووس، ومجاهد، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد، فبيده التصرف في عقدة النكاح بالإبقاء، والطلاق، ومعنى عفوه: تكميله الصداق، أي: إعطاؤه كاملاً، وممن اختاره الشوكاني(٢).

الثاني: ولي الزوجة، وبه قال النخعي، وعلقمة، والحسن، وطاوس، وعطاء، وأبو الزناد، وزيد بن أسلم، وربيعة، والزهري، والأسود بن يزيد، والشعبي، وقتادة، ومالك، والشافعي في قوله القديم، وممن اختاره الزمخشري حيث قال: " يعني إلا أن تعفو المطلقات عن أزواجهن فلا يطالبنهم بنصف المهر، وتقول المرأة: ما رآني، ولا خدمته، ولا استمتع بي

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم لتفسير، ج: ١، ص ٤٣٩.

فكيف آخذ منه شيئاً، أو يعفو الولي الذي يلي عقد نكاحهن، وهو مذهب الشافعي، وقيل: هو الزوج، وعفوه أن يسوق إليها المهر كاملاً، وهو مذهب أبي حنيفة، والأوّل ظاهر الصحة، وتسمية الزيادة على الحق عفواً فيها نظر"[1].

والذي يراه الباحث مرادا من الاسم الموصول وصلته، وهو الذي بيده عقدة النكاح في الآية الكريمة، هو الزوج، لا ولي الزوجة، وذلك لثلاثة أسباب هي:

الأول: أنه الموافق لنظم الآية وسياقها، حيث دلت قرينة التصريح بعفو النساء المطلقات في الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾[2]، ومعناه: أن المطلقات يتركن النصف الذي يجب لهنّ على الأزواج، ولم تسقط النون مع حرف النصب (أن) لأن جمع المؤنث في المضارع على حالة واحدة في الرفع، والنصب، والجزم لكون النون ضميراً، وليست بعلامة إعراب كما في المذكر في قولك: الرجال يعفون، وهذا عليه جمهور المفسرين، فالراجح بدلالة المقابلة بين الطرفين أن المراد من التركيب المشترك هو الزوج، الذي قوبل عفوه بعفو المطلقات، وهذ من إيماءات السياق الدلالي.

الثاني: أنه الموافق للشائع من الإطلاق اللغوي، فالزوج هو الذي بيده عقدة النكاح حقيقة.

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج: ١، ص ٤٦٤ ـ ٤٦٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

الثالث: أن عفو الزوج بإكمال المهر هو صادر عن المالك مطلق التصرف بخلاف الولي، وتسمية الزيادة عفواً سائغ لغة وقرآنا، فهو إما من باب المشاكلة، أو أن العفو هو الزيادة والفضل كما نطق به قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾[1].

وبهذا يعلم تأخر ما قرره ابن عطية رحمه الله تعالى من الجمع بين القولين حملا للمشترك على معنييه حيث يقول: "فعلى القول الأول: الندب لهما هو في النصف الذي يجب للمرأة فإما أن تعفو هي، وإما أن يعفو وليها، وعلى القول الثاني: فالندب في الجهتين إما أن تعفو هي عن نصفها فلا تأخذ من الزوج شيئاً، وإما أن يعفو الزوج عن النصف الذي يحط فيؤدي جميع المهر، وهذا هو الفضل منهما، وبحسب حال الزوجين يحسن التحمل والتجمل"[2].

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج: ١، ص ٣٢٠ـ ٣٢١.

النموذج الرابع: الاشتراك في الوصف بالعتيق، في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [1].

اختلف المفسرون في تحديد المعنى المراد من وصف البيت الحرام بالعتيق، وذلك بسبب اشتراك كلمة العتيق الذي يحتمل ثلاثة معان هي:

الأول: أن المراد بالعتيق القديم، لأنه أقدم مواضع التعبد، فالبيت العتيق هو البيت العريق.

الثاني: أن الله أعتق البيت الحرام من الجبابرة، والعتق من الجبابرة كالعتق من الرق، فهو البيت المحرر، وقصده بالحج والطواف من أعظم أسباب العتق من النار.

الثالث: أن المراد بالعتق فيه الكرم، والعرب تسمي القديم عتيقاً[2].

والذي يراه الباحث مقصودا من وصف الكعبة شرفها الله بالعتيق في الآية الكريمة هو المعنى الأول والثاني وهما: القديم، والمحرر، وذلك لسببين هما:

الأول: أن تفسير العتيق بالقديم هو الموافق لمنطوق آية قرآنية كريمة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾[3]، وهذ من إيماءات السياق الدلالي للآيات القرآنية الكريمة.

الثاني: أن تفسير العتيق بالمحرر من الرق للبشرية هو الملائم لسياق

(١) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٢) زاد المسير في علم التفسير، ج: ٥، ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٦.

الآية نفسه في طواف الركن في الحج وهو طواف الإفاضة، فالكعبة هي البيت المحرر، وقصده بالحج والطواف من أعظم أسباب العتق من النار، ووصف البيت بالمحرر تومئ إليه سورة الفيل بكمالها، والمعاني الثلاثة حق في وصف الكعبة المشرفة، ولكن القرآن دل على المعنيين المذكورين بدلالة السياق القريب والبعيد، وخير ما يفسر به القرآن القرآن عينه.

المطلب الرابع

أثر السياق في الترجيح بين معاني المشترك اللفظي في الأفعال.

وفيه نموذجان:

النموذج الأول: الاشتراك في فعل عسعس، في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾[1].

اختلف المفسرون في تحديد المعنى المراد من **فعل عسعس** في الآية الكريمة، وذلك بسبب كون **عسعس** من الألفاظ المشتركة بين معنيين هما:

الأول: أقبل.

الثاني: أدبر.

قال الإمام الآلوسي رحمه الله تعالى: "﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾[2]، أي: أدبر ظلامه، أو أقبل، وكلاهما مأثوران عن ابن عباس وغيره، وهو من الأضداد عند المبرد، وقال الراغب: العسعسة والعساس رقة الظلام، وذلك في طرفي الليل، فهو من المشترك المعنوي عنده، وليس من الأضداد، وفسر عسعس هنا: بأقبل وأدبر معاً وقال ذلك في مبدأ الليل ومنتهاه"[3].

ويؤيد المعنى الأول وهو أن الفعل ﴿عَسۡعَسَ﴾ في سورة التكوير بمعنى أقبل الليل وظلامه، أنه الغالب في القرآن الكريم، فالله تعالى يقسم

(١) سورة التكوير، الآية:١٧.

(٢) سورة التكوير، الآية:١٧.

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج: ٣٠، ص ٥٨.

بالليل وظلامه إذا أقبل، وبالفجر وضيائه إذا أشرق، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ۝٣ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰهَا﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ﴾[٣]، كما يشهد للمعنى الثاني قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذۡ أَدۡبَرَ ۝٣٣ وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ﴾[٤]، فيكون الفعل ﴿عَسۡعَسَ﴾ في سورة التكوير بمعنى أدبر ظلامه مطابقا لمعنى آية المدثر.

والذي يراه الباحث مقدما من معنيي الفعل عسعس هو المعنى الأول، وذلك لسببين هما:

أولا: أن تفسير عسعس بأقبل الليل بظلامه هو المؤيد بدلالة السياق القريب الجاري وفق المقابلة بين إقبال الليل بظلامه، وإقبال النهار بضيائه، وهو اختيار الإمام الآلوسي[٥].

ثانيا: أن تفسير عسعس بأقبل الليل بظلامه هو المتفق مع غالب الآيات القرآنية في هذا الباب، ومن المقرر أن الحمل على غالب القرآن الكريم أولى، وهو اختيار الحافظ ابن كثير خلافا لابن جرير رحمهما الله[٦].

---

(١) سورة الليل، الآية: ١ ـ ٢.

(٢) سورة الشمس، الآية: ٣ ـ ٤.

(٣) سورة الضحى، الآية: ١ ـ ٢.

(٤) سورة المدثر، الآية: ٣٣ ـ ٣٤.

(٥) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج: ٣٠، ص ٥٨.

(٦) تفسير القرآن العظيم، ج: ١٤، ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

النموذج الثاني: الاشتراك في فعل يعدلون، في قوله تعالى: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ (١).

اختلف المفسرون في تحديد المعنى المراد من **فعل يعدلون** في الآية الكريمة، وذلك بسبب كون **يعدلون** مشترك بين معنيين هما:

الأول: عدل به غيره إذا ساواه به، والمعنى أن العرب يجعلون لله سبحانه نظيراً وعديلاً.

الثاني: عدل بمعنى مال وصد فهو من العدول عن الشيء بمعنى الانحراف والميل عنه، فالمعنى: إن الذين كفروا بربهم يميلون وينحرفون عن طريق الحق إلى الكفر والضلال.

والذي يراه الباحث مقدما من معنيي الفعل يعدلون لموافقته لقاعدة السياق هو المعنى الأول، وذلك أن تفسير العدل بالمساواة هو الغالب في الاستعمال القرآني لهذه المادة اللغوية في هذا الباب، كقوله تعالى: ﴿ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾(٢)، وقوله تعالى:﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴾ (٣)، وقد أشار الله تعالى في آيات كثيرة إلى أن الكفار ساووا بين المخلوق

(١) سورة الأنعام، الآية: ١.

(٢) سورة الشعراء، الآية: ٩٧ ـ ٩٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٦٥.

والخالق، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ ۗ أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ۗ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ قُلْ سَمُّوهُمْ ۚ أَمْ تُنَبِّـُٔونَهُۥ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلْأَرْضِ أَم بِظَٰهِرٍ مِّنَ ٱلْقَوْلِ ۗ بَلْ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مَكْرُهُمْ وَصُدُّوا۟ عَنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ۗ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾[4]، إلى غيرها من الآيات، ومن المقرر أن الحمل على غالب القرآن الكريم أولى، وهو اختيار الحافظ ابن كثير رحمه الله[5].

(١) سورة الرعد، الآية: ١٦.

(٢) سورة الرعد، الآية: ٣٣.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٧.

(٤) سورة الروم، الآية: ٢٨.

(٥) تفسير القرآن العظيم، ج: ٦، ص ٨.

المطلب الخامس

أثر السياق في الترجيح بين معاني المشترك اللفظي في الحروف.

وفيه نموذجان:

النموذج الأول: الاشتراك في حرف الواو، في قوله تعالى: ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١).

لا يخفى أن الواو في قوله سبحانه: ﴿وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ﴾ محتملة في الحرفين أن تكون عاطفة على ما قبلها، وأن تكون استئنافية، ولم يبين ذلك في هذا الموضع، ولكن بين في موضع آخر أن قوله سبحانه: ﴿وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ ﴾ معطوف على قوله تعالى: ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾، فالواو في هذه الجملة واو العطف، وأن قوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ﴾ استئناف، والجار والمجرور خبر المبتدأ الذي هو﴿غِشَٰوَةٌ ﴾، فالواو في هذه الجملة واو الاستئناف، والمعنى على هذين الوجهين في معنى الواو: هو أن الختم على القلوب والأسماع، وأن الغشاوة على الأبصار، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ (٢)، والختم: الاستيثاق من الشيء حتى لا يخرج منه داخل فيه، ولا يدخل فيه خارج عنه، والغشاوة:

---

(١) سورة البقرة، الآية:٧.

(٢) سورة الجاثية، الآية:٢٣.

الغطاء على العين يمنعها من الرؤية.

والذي يراه الباحث أن يكون حرف الواو في جملة الأسماع عاطفة، وفي جملة الأبصار استئنافية راجح لسببين هما:

الأول: لأن الختم يناسب الأسماع كما يناسب القلوب إذ كلاهما يشبه بالوعاء، ويتخيل فيه معنى الغلق والسد، فإن العرب تقول: استكَّ سمعه، ووقر سمعه، كما يشهد له قوله تعالى: ﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ۚ وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنِّى كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوٓا۟ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَٱسْتَغْشَوْا۟ ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ ٱسْتِكْبَارًا ﴾[2].

الثاني: لأن الغشاوة تناسب الأبصار لا الأسماع[3]، وهذا ما قصدته من الترجيح بالسياق الدلالي للآية القرآنية الكريمة، يقول الشنقيطي رحمه الله تعالى: "فإن قيل: قد يكون الطبع على الأبصار أيضاً، كما في قوله تعالى في سورة النحل: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴾[4]، فالجواب: أن الطبع على الأبصار المذكور في آية النحل: هو الغشاوة المذكورة في سورة البقرة والجاثية، والعلم عند الله تعالى"[5].

---

(١) سورة البقرة، الآية:١٩.

(٢) سورة نوح، الآية:٧.

(٣) التحرير والتنوير، ج: ١، ص ٢٥٥.

(٤) سورة النحل، الآية:١٠٨.

(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،ج: ١، ص ٥٧ ـ ٥٩.

النموذج الثاني: الاشتراك في حرف الجر (من)، في كلمة: (منه)، في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[1].

اختلف الفقهاء فيما يتيمم به، أهو متعين بالتراب وما له غبار، أو هو جائز بكل صعيد طيب؟ وهذا الخلاف مبني على الاختلاف في معنى حرف الجر (من) في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾ فإنها محتملة لمعنيين هما:

الأول: التبعيض، وعليه فيتعين في التيمم التراب الذي له غبار يعلق باليد، وبه قال الإمامان الشافعي، وأحمد رحمهما الله تعالى، قال الإمام الشافعي: "وَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ صَعِيدٍ لَمْ يُخَالِطْهُ نَجَاسَةٌ، فَهُوَ: صَعِيدٌ طَيِّبٌ يُتَيَمَّمُ بِهِ وَلَا يَقَعُ اسْمُ صَعِيدٍ إلَّا عَلَى تُرَابٍ ذِي غُبَارٍ ؛ فَأَمَّا الْبَطْحَاءُ الْغَلِيظَةُ، وَالرَّقِيقَةُ، وَالْكَثِيبُ الْغَلِيظُ فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ صَعِيدٍ"[2].

الثاني: لابتداء الغاية، أي مبدأ ذلك المسح كائن من الصعيد الطيِّب، فلا يتعين ما له غبار، وبه قال الإمامان أبو حنيفة، ومالك رحمهما الله تعالى،

(١) سورة المائدة، الآية:٦.

(٢) أحكام القرآن للشافعي، ص: ٣٨، موقع الإسلام: http://www.al-islam.com

قال الجصاص: "وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ يُجْزِيهِ إذَا تَرَكَ الْيَسِيرَ مِنْهُ؛ وَهَذَا أَوْلَى بِمَذْهَبِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْلِهِ جَوَازَ التَّيَمُّمِ بِالْحِجَارَةِ الَّتِي لَا غُبَارَ عَلَيْهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِ بِالْحِجَارَةِ"(١).

والذي يراه الباحث أن يكون حرف الجر (من) في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ لابتداء الغاية، وذلك لثلاثة أسباب هي:

الأول: أن تفسير حرف الجر (من) في الآية الكريمة بابتداء الغاية، هو المؤيد بدلالة سياق الآية، وذلك في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾، فقوله تعالى: ﴿مِّنۡ حَرَجٖ﴾ نكرة في سياق النفي زيدت قبلها ﴿مِّنۡ﴾ والنكرة في سياق النفي نص في العموم، كما تقرر في الأصول، فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج، والمناسب لذلك كون (من) لابتداء الغاية، لأن كثيراً من البلاد ليس فيه إلا الرمال، أو الجبال، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد، لا يخلو من حرج في الجملة.

الثاني: أن تفسير حرف الجر (من) في الآية الكريمة بابتداء الغاية، هو المؤيد بسنة سيد الورى رَسُولِ اللهَّ ﷺ فيما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ من قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر،

(١) أحكام القرآن للجصاص، ج: ٥، ص ٤٣٨، موقع الإسلام: http://www.al-islam.com

وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة، فليصلِّ)[1]، وفي لفظ: (فعنده مسجده وطهوره)[2]، قال الشنقيطي رحمه الله تعالى: "فهذا نص صحيح صريح في أن من أدركته الصلاة في محل ليس فيه إلا الجبال أو الرمال أن ذلك الصعيد الطيب الذي هو الحجارة، أو الرمل طهور له ومسجد، وبه تعلم أن ما ذكره الزمخشري من تعين كون (من) للتبعيض غير صحيح"[3].

الثالث: أن تفسير حرف الجر (من) في الآية الكريمة بابتداء الغاية، هو المتفق مع السياق القرآني كافة، وذلك في رفع الحرج عن المكلفين، وهو مقصد من مقاصد الشريعة الغراء، كما في قوله تعالى: ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾[4]، هذا هو السياق المقاصدي للقرآن الكريم، ومن المقرر أن الحمل على ما تشهد له مقاصد القرآن الكريم مقدم على ما سواها.

---

(١) صحيح البخاري كتاب التيمم، باب :﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾ ، سورة المائدة: الآية ٦، رقم الحديث ٣٣٥، ج: ١، ص ١٢٦.

(٢)السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الطهارة، باب التَّيَمُّمِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلاَةِ ، رقم الحديث ١٠٩٨، ج: ١، ص ٣٣٦، والحديث صحيح.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج: ٢، ص ٤٦.

(٤) سورة الحج، الآية:٧٨.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وقد أتم علي نعمته بتمام هذا البحث، لأقف به على موضوع هو غاية في الأهمية لمعرفة أثر السياق الريادي في تحديد المعنى الخاص في النظم القرآني

الجليل من خلال تطبيق السياق بنوعيه الدلالي والمقامي على الألفاظ المشتركة في القرآن الكريم، ويحسن بي وقد انتهيت من هذه الدراسة أن أذكر أهم نتائجها وتوصياتها.

وقد تمخضت الدراسة عن النتائج الآتية:

أولا: أدرك المفسرون مفهوم السياق بِمعناه الاصطلاحي الدقيق، وقدَّموا أفكاراً وممارسات سياقية متميزة، أكَّدها البحث التفسيري وأثبت جدواها في التنظير والتطبيق، وهذا يبين أنّ المفسرين هم رواد نظرية السياق باعتبارهم قد سبقوا علماء اللغة المعاصرين الذين تُنسب إليهم نظرية السياق بأكثر من أربعة عشر قرنا.

ثانيا: أثبت البحث أن مصطلح السياق من وجهة نظر الدراسات التفسيرية يشتمل على مستويين:السياق الدلالي، والسياق المقامي الحاوي لكلّ ما يحيط باللفظ، أو النص من ملابسات، وأرادوا به سياق الحال، ومن المصطلحات التي استعملها علماء المسلمين قديما، والتي تصب في مفهوم السياق حديثا، مصطلح "المقام، والحال، ومقتضى الحال، والقرائن: لفظية" وغير لفظية).

ثالثا: أثبت البحث أنّ لدلالة السياق أهميةً كبرى في تعليل اختيار

المفردات، والصيغ، فلكلِّ مفردة، أو صيغةٍ في القرآن الكريم دلالة خاصة يقتضيها السياق.

رابعا: أكد البحث على المعاني المرادة من الألفاظ المشتركة في القرآن الكريم بدلالة السياق الدلالي والمقامي، وأن القول بجواز حمل المشترك القرآني على معنييه، أو معانيه في النظم القرآني دائما غير سديد.

خامسا: أثبت البحث أن اللفظ المشترك لا يدلُّ في السياق إلا على معنى محدد، فالمشترك القرآني قد يدل على معنيين، أو أكثر خارج السياق، لكنها لا تدلُّ في السياق إلا على المعنى الذي يريده المتكلم، ويفهمه المخاطَب بمعونة القرائن السياقية.

سادسا: توصل البحث إلى أن القرآن لا يمكن أن تُسبر أغواره، أو تنكشف دلالاتُه على الوجه الأمثل إلا بِمراعاة المناسبة والعلاقات المتعددة بين آيات القرآن الكريم، وهذا لا يتأتَّي إلا بمراعاة السياق، وقد قال الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره: "أكثر لطائف القرآن مودعة في الترتيبات والروابط" مفاتيح الغيب، ج: ١٠، ص ١٤٥.

سابعا: برهن البحث على امتياز المنهج السياقي بميزات تجعله يتبوأ مكانة رفيعة بين المناهج التفسيرية، منها: أن يجعل المعنى سهل الانقياد للدراسة والتحليل، كما أنه لم يخرج مع ذلك في التحليل اللغوي عن دائرة اللغة، ولذلك فإنه ناج من النقد المصوب نحو مناهج تفسيرية كالمنهج الإشاري وغيره.

وأما التوصيات فهي:

أولاً: ينبغي للمؤسسات التعليمية خاصة العليا منها لفت الأنظار إلى سبق مفسري القرآن الكريم في مجال الدلالات السياقية، في ضوء ما يسطره علماء الغرب حول نظرية السياق الحديثة، وتوظيف ذلك الإسهام الكبير في دور الأمة المسلمة في الإنتاج الحضاري ضمن المجالات العلمية الساخنة اليوم، والتي يدعي فيها الغربيون أنهم من حقق السبق فيها.

ثانياً: تكثيف الدراسات التطبيقية في مجال المنهج السياقي، خاصة في أبواب المجمل القرآني مما يسهم في تنقية النتاج التفسيري من الدخيل الذي تسرب إليه بقصد وبغير قصد.

وختاماً أسأل الله تبارك وتعالى التوفيق والتسديد لبلوغ الرؤية الثاقبة وفق منهج سليم وقول سديد، وصلى الله على سيد الخلق، وأول من تنشق عنه الأرض، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الآلوسي، أبو الثناء شهاب الدين محمود بن شكري البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون رقم طبعة، ولا تاريخ نشر.

٢. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، قام بشرحه وتحقيقه محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، نشره وراجعه قصي محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، ط ١، ١٤٠٤هـ.

٣. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، عثمان جمعه ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الرياض، بدون رقم طبعة، ١٤٠٩هـ.

٤. البقاعي، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، بدون رقم طبعة، ولا تاريخ نشر.

٥. البيضاوي، أبو الخير ناصر الدين عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، بدون رقم طبعة، ولا تاريخ نشر.

٦. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الصغرى، وثق أصوله، وخرج حديثه، وعلق عليه الدكتور عبد المعطي أمين قلعي، دار الوفاء، المنصورة،ط ١٤١٠،١هـ، ١٩٨٩م..

٧. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، السنن، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه، الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٦.

٨. ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي القرشي، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بدون رقم طبعة، ولا تاريخ نشر.

٩. الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، طبعة متضمنة انتقادات الذهبي رحمه الله، ويليه تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧.

١٠. أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، البحر المحيط، دراسة وتحقيق وتعليق، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، شارك في تحقيقه، د/ زكريا عبد المجيد النوتي، د/ أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

١١. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، إعداد وتعليق عزت عيد الدعاس، وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط

١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٢. الذهبي، أ.د محمد حسين، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط ٧، ٢٠٠٠م.

١٣. الرازي، محمد بن عمر فخر الدين، مفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

١٤. الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تم التحقيق والإعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، بدون رقم طبعة، ولا تاريخ نشر.

١٥. رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم الشهير باسم تفسير المنار، دار المنار، القاهرة، مصر، ط ٢، ١٣٦٦هـ، ١٩٩٧م.

١٦. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مصطفى حجازي، سلسلة التراث العربي، مطبعة حكومة الكويت، بدون رقم طبعة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

١٧. الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، حققه واعتنى به فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١٨. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، بدون رقم طبعة، ولا تاريخ نشر.

١٩. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دراسة وتحقيق وتعليق، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،

٢٠. الشيخ علي محمد معوض، شارك في تحقيقه، د/ فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٢١. أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، بدون رقم طبعة، ولا تاريخ نشر.

٢٢. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، الأمانة العامة للشؤون العلمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، بدون رقم طبعة، ولا تاريخ نشر.

٢٣. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني،. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، تمويل مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية، بدون رقم طبعة، ولا تاريخ نشر.

٢٤. الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم لتفسير، حققه وخرج أحاديثه الدكتور عبد الرحمن عميرة،

وضع فهارسه وشارك في تخريج أحاديثه، لجنة البحث والتحقيق العلمي بدار الوفاء بدون رقم طبعة، ولا تاريخ نشر.

٢٥. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١م.

٢٦. ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، بدون رقم طبعة، ولا تاريخ نشر.

٢٧. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق وتعليق، الرحالة الفاروق، عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، السيد عبد العال السيد إبراهيم، محمد الشافعي الصادق الحناني، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، ط ٢، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٢٨. الفيروزآبادي، أبو الحسين أحمد بن زكَرِيّا، بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز، تحقيق الأستاذ محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، بدون رقم طبعة، ولا تاريخ نشر.

٢٩. القاسمي، جمال الدين محمد، محاسن التأويل، وقف على طبعه، وتصحيحه، ورقمه وخرج آياته وأحاديثه، وعلق عليه، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر، ط ١، ١٣٧٦هـ، ١٩٥٧م.

٣٠. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق الدكتور عبد العزيز عبد الرحمن السعيد جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، بدون رقم طبعة، ١٣٩٩هـ.

٣١. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، شارك في تحقيق هذا الجزء محمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٣٢. ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، تحقيق علي بن محمد العمران، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، تمويل مؤسسة سلمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية، بدون رقم طبعة، ولا تاريخ نشر.

٣٣. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمرو القرشي. تفسير القرآن العظيم، أول طبعة مقابلة على النسخة الأزهرية، وعلى نسخة كاملة بدار الكتب المصرية، تحقيق مصطفى السيد أحمد، محمد السيد رشاد، محمد فضل العجماوي، علي أحمد عبد الباقي، حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٣٤. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، النكت والعيون، راجعه وعلق عليه السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، مؤسسة الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون رقم طبعة، ولا تاريخ

نشر.

٣٥. المجمع اللغوي، المعجم الوسيط، الإدارة العامة للمعجمات إحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط٤، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٣٦. مسلم، أبو الحسين ابن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، إدارة محمد محمد عبد اللطيف، القاهرة، مصر، ط ١، ١٣٤٧ هـ، ١٩٢٩م.

المواقع الإلكترونية:

١. الجرجاني، علي بن محمد بن علي. التعريفات، موقع الوراق:
http://www.alwarraq.com

٢. الجصاص، أحمد بن علي الحنفي. أحكام القرآن، موقع الإسلام:
http://www.al-islam.com

٣. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، المزهر في علوم اللغة، موقع الوراق:
http://www.alwarraq.com

٤. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي. أحكام القرآن. موقع الإسلام:
http://www.al-islam.com

٥. الشبكة العربية الأدبية على الرابط:
http://ar8i.net/vb/showthread.php?t=3205

٦. الشبكة العنكبوتية على الرابط:
http://www.alukah.net/Sharia/1045/431/#ixzz2IuorCdbq

٧. الشبكة العنكبوتية على الرابط:

IuorCdbq٢/#ixzz٤٣١/١٠٤٥http://www.alukah.net/Sharia/
٨.ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكَرِيّا، الصاحبي في فقه اللغة، موقع الوراق:
http://www.alwarraq.com
٩.النسفي، أبو البركات حافظ الدين عبدالله بن أحمد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، موقع التفاسير: http://www.altafsir.com